

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٣٢٦ لسنة ٢٠١٦****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ١٠٣٤١ م^٢ بمدينة رأس سدر - محافظة جنوب سيناء، بالمجان، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد فى حالة الانتهاء من إقامة المشروع واستمرارية النشاط، لصالح الوحدة المحلية لمدينة رأس سدر، لإقامة مبنى لها، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : بطول ١٠٠ , ١٤٥ م ويحده فاصل ملك الدولة ثم مدرسة ثانوى صناعى وأرض فضاء ملك الدولة .

الحد القبلى : بطول مجموع أطوال منكسرة ٨١ , ١٧١ م ويحده حرم طريق أسفلتى .

الحد الشرقى : بطول ٤٠ , ٦٨ م ويحده حرم الطريق الدولى .

الحد الغربى : بطول ٥٠ , ٦٠ م ويحده حرم طريق أسفلتى .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

محافظة جنوب سيناء
الديوان العام
الوزارة العامة للتخطيط العمراني

كروكي يوضح المساحة التي جبالية لبيني الوحدة المحلية لمدينة رأس سدر
ومبنى المحلة الميكانيكية بمساحة إجمالية (١٠٣٥ م^٢)

أحد البحيرات بطول ١٥٠٠ م وبعرض ١٥٠ م تلك البحيرة لا توضع مبانى وارض لتلك البحيرة


أحد البحيرات بطول ١٥٠٠ م وبعرض ١٥٠ م تلك البحيرة لا توضع مبانى

أحد البحيرات بطول ١٥٠٠ م وبعرض ١٥٠ م تلك البحيرة لا توضع مبانى

أحد البحيرات بطول ١٥٠٠ م وبعرض ١٥٠ م تلك البحيرة لا توضع مبانى



مجمع مدارس



محافظة جنوب سيناء
الديوان العام
الوزارة العامة للتخطيط العمراني

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT